

Distr.  
GENERAL

A/RES/51/93  
28 February 1997

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/51/619/Add.2)]

٩٣/٥١ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراواتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكرا لمبادئ الميثاق،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>،

وإذ تشدد على أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق بعيد الأثر ومتصل، وأن هذا الحق يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبدى متظاهروها فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

(١) انظر: القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد الدعوة التي وجهاها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امثلاً للتزاماتها الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، مع التسليم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين<sup>(٣)</sup>،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالتعصب الديني لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يشير جزءها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بداعٍ من التعصب الديني، التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أساس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتياز تعسفًا<sup>(٢)</sup>،

**١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛**

**٢ - تحت الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛**

**٣ - تحت أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتياز بشكل تعسفي؛**

**٤ - تحت كذلك الدول على أن تتخذ، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والتخويف والإكراه بداعٍ من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛**

---

(٢) انظر: I/A/CONF.157/24 (Part A)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة .٢٢.

(٣) انظر: E/CN.4/1994/79، الفقرة .٣٠.

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدتها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد على نحو ما أبرزته لجنة حقوق الإنسان، أنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والتربيون وغيرهم من الموظفين العاملين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغایرة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء وصيانة الأماكن الازمة لتلك الأغراض، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب إلى الدول كافة بذل أقصى الجهد لضمان كامل الاحترام والحماية لمثل هذه الأماكن والمواقع والدور، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، وطبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقاً كاملاً؛

١١ - تشجع مواصلة الجهد التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بالتعصب الديني، والمعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص بزيارة بلدانها لكي يتمكن من الاطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٣ - تشجع أيضاً الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، أن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلبات منها طلبات الحصول على مساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

١٤ - ترحب وتشجع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز وتنفيذ الإعلان، وتدعواها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

- ١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير الازمة لتنفيذ الإعلان؛
- ١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الأضطلاع بولاليته بالكامل وفي الوقت المناسب؛
- ١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثانية والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦